

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في
المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 92 و 49 من الدستور
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
(27 نوفمبر 2018)

نسخة مطابقة لنص النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتنمية المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة»

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية:

«- صندوق الضمان المركزي :

.....»
.....»
.....»

«- دار الصانع :

«- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات :

«- مكتب والتصدير :

.....»
.....»
.....»

«- مسرح محمد الخامس :

«- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :

.....»
.....»

«- مركزية الشراء وفجيج :

«- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات :

«- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية.»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية
هذا القانون التنظيمي :

.....»
.....»

(الباقي بدون تغيير)

مادة فريدة

يفير ويتمم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما تم تغييره وتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإبداع والتدبير :

.....»
.....»

«- مؤسسة الحسن الثاني لوزارة الداخلية :

«- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار والصادرات :

«- وكالة التنمية الرقمية :

«- صندوق التضامن ضد الوضع الكارثي.»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»
.....»

(الباقي بدون تغيير)

* * *